إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي ﷺ: ليس عليه في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي. رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٠٢).

١١٨- عن: عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فأخذ العرق، فيصيب منه ثم يصلي، ولم يتوضأ [١]) ولم يمس ماء. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٠٣).

١١٩- عن: أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاما فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه، فتمضمضوا بالماء». رواه الطبراني في الكبير والضياء (كنز العمال ٥: ٧٩)[٢] قلت: أما إسناد الطبراني فقال في مجمع الزوائد [٣]١: ١٠٢): لم أر من ترجم أحدا منهم، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال[٤].

قوله: "عن أبي أمامة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة وأما المضمضة من اللبن فللتنظيف، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة، وقد ورد حديث في الوضوء من ألبان الإبل أيضا، وهو ما في مجمع الزوائد (١: ١٠٢) عن سمرة السوائي قال: "سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل بادية وما شية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم! قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال لا! رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إنشاء الله تعالى[٤]". وهو محمول على المضمضة، فإن الحديث

---

(١) أي لم يتوضأ وضوء الصلاة ولا وضوء الطعام (مؤلف).

(٢) قسم الأقوال، الفصل الرابع في نواقض الوضوء.

(٣) وهو قوله: "ورمزت... للضياء المقدسي في المختارة (ض) وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح". (١: ٧ من الطبع الجديد).

(٤) مجمع الزوائد، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها ١: ٢٥٠.